



الطبيعة القانونية لعقود الاحتراف الرياضي دراسة على ضوء احكام القانون 15/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية والنصوص التنظيمية المتعلقة به

## The legal nature of professional sports contracts, a study in the light of the provisions of Law 13/15 related to the organization of physical and sports activities and the regulatory texts related to it

سقارفايزة<sup>1</sup>، بخيتي علي<sup>2\*</sup>

<sup>1</sup> جامعة التكوين المتواصل ، مركز الجلفة (الجزائر)، [faiza91droit@gmail.com](mailto:faiza91droit@gmail.com)

<sup>2</sup> المدرسة الوطنية العليا للمناجمت بالقلبية (الجزائر)، [bekhiti.ali@gmail.com](mailto:bekhiti.ali@gmail.com)

### ملخص:

انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي في الآونة الاخيرة بشكل كبير ، وهذا راجع بالدرجة الاولى الى التطور الكبير الذي شهده المجال الرياضي بشتى مجالاته بحيث اضحت الانشطة الرياضية تمارس على سبيل الاحتراف وفق عقود تخضع لأنظمة وقوانين الدول.

بحيث نجد ان عقد الاحتراف الرياضي عقد كسائر العقود يخضع للنظرية العامة للعقد وهذا من حيث المبادئ العامة المتعلقة بشروط تكوينه غير ان هذا الاخير يتسم ببعض المميزات الخاصة والتي تنص عليها احكام لوائح الاحتراف وهذه الخصوصية تقتضي تحديد الطبيعة القانونية التي يتمتع بها هذا العقد. كلمات مفتاحية: عقد الاحتراف الرياضي ، الرياضي المحترف، التشريع الرياضي.

### Abstract:

The phenomenon of sports professionalism has spread greatly recently, and this is primarily due to the great development witnessed by the sports field in all its fields, so that sports activities are practiced professionally according to contracts subject to the laws and regulations of countries.

So that we find that the professional sports contract is a contract like all other contracts that is subject to the general theory of the contract, and this is in terms of the general principles related to the conditions of its formation, but the latter is characterized by some special features that are stipulated in the provisions of the professional regulations, and this specificity requires determining the legal nature that this contract enjoys.

**Keywords:** Professional sports contract; professional athlete; sports legislation.

\* المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

أضحت الأنشطة الرياضية في الوقت الحالي تشكل عنصرا هاما لا يمكن فصله عن الحقائق الاجتماعية، فقد استطاعت هذه الأخيرة ان تشغل مكانا هاما في المجتمع المعاصر وهذا راجع بالدرجة الأولى الى طبيعتها الخاصة التي استطاعت الجمع بين الميدان القانوني والميدان الرياضي، بحيث أصبح من غير الممكن عزل المسألتين عن بعضهما البعض نظرا لتطور الظاهرة الرياضية من جهة والترابط الكبير بين المسألتين من جهة أخرى ، ومع هذا التطور لمفهوم الرياضة برزت ظاهرة الاحتراف في المجال الرياضي الى العلن وعرفت انتشارا كبيرا بحيث لم يعد اللاعب ينظر الى الرياضة على انها مجرد وسيلة للتسلية او للتنمية البدنية بل تجاوز تلك النظرة التقليدية لها و اصبح ينظر الى الرياضة بمفهوم الجانب الاقتصادي وهذا راجع للعوائد المادية التي تعود عليه من جراء ممارسة الرياضة وبذلك اصبح الرياضي يخضع في ممارساته للوائح والانظمة الخاصة بالاحتراف الرياضي ، الامر الذي غير موازين الاوضاع فبعدما تقوقع الفكر القانوني لزمّن ليس ببعيد بعدم وجود علاقة بين الرياضة والقواعد القانونية على اعتبار ان الرياضة لطالما ارتبطت بأنشطة لا تحتاج اطار قانونيا خاصا بها ، غير ان ظهور مصطلح الاحتراف في قطاع الرياضة صاحبه وعي مستمر بضرورة حضور القاعدة القانونية في النشاط الرياضي.

ونتيجة لهذه المتغيرات وجد المشرع الجزائري نفسه أمام واقع يفرض عليه ضرورة مراعاة هذا المجال بالتنظيم و التأطير القانوني ، وذلك من خلال تنظيم مختلف الروابط القانونية في المجال الرياضي والتي تعد الرابطة العقدية التي تنشئ بين الهيئة الرياضية المتمثلة عادة في النادي واللاعب الرياضي المحترف من خلال عقود يطلق عليها عقود الاحتراف الرياضي من اهمها وبموجب هذا العقد يتعهد الرياضي بمزاولة نشاطه الرياضي لصالح النادي مقابل حصوله على مبلغ مالي متفق عليه ضمن بنود العقد ، و استجابة لتلك الضرورة قام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص قانونية تنظم مجال الاحتراف الرياضي ، والتي كان من أهمها هو سن المشرع للقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها والتي تتمحور حوله دراستنا بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ، غير أن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال :

فيما تتمثل الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي؟ وبعبارة أخرى : ما هو النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي هل هو عبارة عن عقد عمل تحكمه النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل، أم هو عقد كباقي العقود يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني مع تمتعه ببعض الخصوصية الواردة في التشريعات الرياضية ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنتناول دراسة هذه الورقة البحثية من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الاول للتأصيل القانوني لطبيعة لعقد الاحتراف الرياضي ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي.

## 2. التأصيل القانوني لطبيعة عقد الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري

عرف القطاع الرياضي تطورا غير مسبوق في عصرنا الحالي بحيث تعدت الأنشطة الرياضية مرحلة الهواية بل اضحت تتخذ كحرفة من اجل كسب عوائد مادية وهذا ما يسمى بالاحتراف الرياضي، وهذا الاخير لا يمارس الا في شكل عقود قانونية ، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى الاهتمام بهذا القطاع ، وباستقراء النصوص القانونية نجد بان المشرع الجزائري قد

خص قطاع الرياضة بجملة من النصوص التشريعية وكذا التنظيمية ، و عليه و حتى يتسنى لنا الوقوف على المركز القانوني للرياضي المحترف يجب تحديد الإطار القانوني لمزاولته نشاط الاحتراف الرياضي.

## 1.2 تحديد أطراف عقد الاحتراف الرياضي:

لتحديد مفهوم الاحتراف الرياضي يتوجب علينا اولا حصر اطرافه وذلك لا يتسنى الا بتحديد الاطار القانوني المنظم للعلاقة بين الجهة الرياضية والتي عادة ما تتمثل في النادي الرياضي او الاتحاد الرياضي من جهة وبين الرياضي المحترف من جهة اخرى في شكل عقد محدد المدة تحدد فيه جملة الحقوق والواجبات المتبادلة في اطار تلك الرابطة العقدية.

### 1.1.2 مفهوم الاحتراف الرياضي

يقصد بالاحتراف على وجه العموم توجيه النشاط الانساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين واتخاذ مهنة لإشباع حاجاته (عواد ، 2014 ، صفحة 203)، فالاحتراف قانونا يعرف على أنه "توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح أو أنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة ليعيش صاحبه ويشبع حاجاته" (الهادي و رعاش، 2012، صفحة 25)

أما الاحتراف الرياضي فهو عبارة عن "ممارسة الرياضة بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي" (الأحمد، 2005، صفحة 18) ، وانطلاقا مما سلف ذكره يتضح لنا جليا بان صفة الاحتراف هي صفة لعمل يقوم به شخص طبيعي وهو المحترف (اللاعب او المدرب) على حد سواء وهذا الوصف يتفق مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا انساني، غير ان ما يجدر بنا الاشارة اليه هو ان صفة الاحتراف لا تنطبق فقط على الاشخاص الطبيعية حصرا وانما يمكن ان تشمل الاشخاص المعنوية كذلك ويتعلق الامر ب: (الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية .... ) بوصفها أندية او اتحادات محترفة ، (عواد ، 2014 ، صفحة 203)

فالاحتراف بهذا المفهوم هو اتخاذ ممارسة الرياضة سواءا بصفة فردية او جماعية على شكل مهنة مثل بقية المهن المتعارف عليها في مجتمعاتنا، وعلى هذا الاساس فان الرياضة المقترنة بصفة الاحتراف هي تلك التي يمارسها الرياضي ويتخذها على انها حرفة وذلك بان يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش (معافي، 2021، صفحة 473)، وبعبارة اخرى فان الاحتراف الرياضي يقصد به جعل ممارسة الالعب الرياضية بنوعها الفردية والجماعية كوظيفة او مهنة تمارس بصفة منتظمة ومستمرة بهدف اشباع الحاجات والرغبات. (معافي، 2021 ، صفحة 473)

### 2.1.2 مفهوم الرياضي المحترف

جاء في لسان العرب لابن منظور "روض الحيوان روضا ورياضة" بمعنى دربه وعلمه السير اما لفظ المحترف فيعني الصانع بمعنى الاكتساب، فيقال يحترف الرجل لعباله" (ابن منظور، 2000، صفحة 150)، وعلى وجه العموم فان الاحتراف مصدر لفعل احترف فيقال احترف الرجل أي اتخذ حرفة له بغية الكسب ، بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للأنشطة الرياضية نجد بان المشرع الجزائري قد وضع تعريفا للرياضي بموجب القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية بحيث عرف هذا الاخير على أنه " كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن نادي رياضي " ، كما عرف المشرع الجزائري الرياضي بموجب نص المادة 58 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،بانه: " يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على اجازة ضمن ناد او جمعية رياضية .

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و يواظب على الممارسة البدنية والرياضية" ، و يعرف الرياضي المحترف لكرة القدم بموجب نص المادة 3 من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية على أنه " : الشخص الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه و بين النادي... " (تومي ، 2007، صفحة 60)، وفي مقابل ذلك نجد بان المشرع الفرنسي يعتبر الرياضي المحترف هو كل شخص له نشاط رياضي مأجور عليه في طار علاقة تبعية قانونية مع جمعية رياضية أو شركة طبقا للمواد L122-2 و L 122-1 من قانون الرياضة الفرنسي.

ونلاحظ من خلال التعاريف السالفة الذكر اعلاه بان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الرياضي المحترف على وجه الخصوص بل اكتفى بوضع تعريف عام وشامل للرياضي بصفة عامة من خلال صياغته لتلك النصوص بحيث يشمل كل الفئات والاصناف سواء الرياضي الهواي او المحترف ، غير انه باستقراء تلك النصوص نجد بأنها تشمل ضمن مفهومها الرياضي المحترف الذي يشترط في هذا الاخير ان يمارس نشاطه الرياضي تحت اطار ناد رياضي محترف مقابل مبلغ مالي يتقاضاه الرياضي المحترف وذلك لا يكون الا وفق عقد محدد المدة بين الطرفين تحدد فيه مجموع الحقوق والالتزامات التي تنتج عن هذه الرابطة العقدية .

### 3.1.2 مفهوم النادي الرياضي المحترف

كما سبق و اشرنا لمفهوم الاحتراف الرياضي من الناحية القانونية على انه توجه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة الى القيام بعمل معين قصد الربح أي مباشرة النشاط واتخاذ وسيلة لإشباع حاجات صاحبه، (معاني، 2021، صفحة 473) وهذا الاخير لا يتم الا ضمن اطار قانوني منظم وضعه المشرع الجزائري لممارسة نشاط الاحتراف الرياضي و هو ما اطلق عليه تسمية النادي الرياضي المحترف وحسب احكام القانون 15/13

الذي يعتبر النادي الرياضي المحترف من أشخاص القانون الخاص ، فهو عبارة عن شركة تجارية ذات هدف رياضي مريح والتي يمكن أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المحددة بنص المادة 78 من القانون السالف الذكر والمتمثلة في الآتي:

\_ مؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

\_ شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة

\_ شركة رياضية ذات الأسهم

و يخضع النادي الرياضي المحترف من حيث شروط تأسيسه لأحكام القانون التجاري على اعتبار انه شركة تجارية بالإضافة للقوانين الخاصة التي تفرض على هذا الاخير حتى يتم اعتماده اضافة لشروط تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري ، ضرورة اکتتاب دفتر شروط حسب ما تقتضيه احكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، بحيث يضبط هذا الدفتر الشروط والالتزامات التقنية التي يجب على النادي المحترف استيفاؤها للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية ويكون ذلك تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و يحدد نموذج دفتر الشروط بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

### 4.1.2 الإدارة المحترفة

يعتبر الاحتراف منظومة متكاملة بين عناصر مرتبطة وهي اللاعب والنادي والإدارة والعقد ، ولتحقيق النجاح تطلب الأمر إسناد مسؤولية الإدارة الاحترافية إلى مجموعة إدارية متخصصة، تضم عناصر من الخبراء والمتخصصين في التخطيط الرياضي و باقي عناصر الإدارة الرياضية. (لعياضي و بن محمد ، 2021 ، صفحة 466)

## 2.2 عقد الإحتراف الرياضي:

عقد الاحتراف الرياضي هو عقد يبرمه اللاعب المحترف مع النادي الرياضي، بحيث يتعهد اللاعب بأداء رياضة بمقابل نقدي لحساب هذا النادي وتحت إشرافه. وبذلك فإن أطراف هذا العقد هم: (تومي، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم في التشريع الجزائري، 2022، صفحة 278)

- الطرف الأول هو اللاعب المحترف،
- الطرف الثاني هو النادي الرياضي .

كما يجب أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي: وبالتالي لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي، وبالتالي فإن وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميّز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي. (بغداد، 2022، صفحة 908)

## 3. التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإعطاء تعريف لعقد الاحتراف الرياضي ، بل ترك المجال مفتوحا للوائح والتنظيمات التي تعدها الاتحادات الرياضية الوطنية ، وهذا عكس ما قام به مع المديرين الذين خصهم بقانون أساسي خاص كما اعتبر أن التكييف القانوني للعقد المبرم بين النادي والمدرّب هو عقد عمل محدد المدة يخضع لقانون 11/90، الا ان ذلك لا يمنع من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، بحيث يكمن الغرض تحديد التكييف القانوني لهذا العقد في تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون (فيلالي، 2017، صفحة 42)، فبعد الانتهاء من تحديد ماهية عقد الاحتراف الرياضي بات من الضروري ابراز الطبيعة القانونية لهذا العقد فاذا كان الرياضي المحترف يؤدي خدمات لحساب النادي المتعاقد لحسابه مقابل تعويض او اجر لقاء ذلك فهل يعتبر العقد المبرم بينهما عقد عمل او مجرد عقد تقديم خدمات أي عقد مقاولة؟

### 1.3 مضمون تكييف عقد الاحتراف الرياضي بين عقد المقاولة وعقد العمل:

انقسم فقهاء القانون إلى فريقين من حيث تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي ، فقد ذهب الفريق الاول الى اعتبار عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد مقاولة ، في حين ذهب انصار الفريق الثاني للقول بأن عقد الاحتراف الرياضي ما هو الا عبارة عن عقد عمل ، وفيما يلي سنتناول حجج كلا الفريقين حتى يتسنى لنا الوقوف على التكييف الصحيح لهذا العقد.

#### 1.1.3 تكييف عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد مقاولة

يذهب انصار هذا الاتجاه الى تكييف عقد الاحتراف الرياضي على انه مجرد عقد مقاولة مستنديين في ذلك إلى كون أن عقد الاحتراف يقوم على أساس الاعتبار الشخصي للرياضي المحترف ،ومن مؤيدي هذا الاتجاه القضاء الفرنسي فقد كانت الأحكام القضائية والأراء الفقهية في فرنسا تعتبر أن العقد المبرم بين اللاعب الرياضي المحترف والنادي الرياضي هو مجرد عقد مقاولة مستنديين في ذلك بحجة غياب وانتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وعلى هذا الأساس فان ما ينطبق على عقد المقاول ينطبق على عقد الاحتراف الرياضي وذلك بغض النظر عن نوع النشاط الرياضي التي يمارسه اللاعب، (منصر و منماني، 2019، صفحة 45)

كما يستند انصار فكرة أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة في حجتهم في ذلك إلى كون أن عقد الاحتراف يقوم على أساس الاعتبار الشخصي للاعب وعلى هذا الأساس فانه لا يمكن تنفيذ مقتضيات العقد من طرف شخص آخر دونه ،كما يستند انصار هذا الاتجاه في موقفهم هذا بالإضافة لما سبق الى ان الرياضي المحترف في عقد الاحتراف الرياضي لا يخضع لمبدأ التبعية كما هو الشأن في عقد العمل الذي يعتبر عنصر جوهري في علاقة العمل ، وفي هذا الشأن قضت فقد قضت محكمة " كان " المدنية بأن: "لاعب كرة القدم المحترف فنان مستقل يسعى من وراء ممارسته للعبة أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به" (بافضل، 2018، صفحة 68)

وفي حكم اخر نجد بان محكمة النقض الفرنسية قد تبنت هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 30 افريل 1947 والذي يقضي مضمونه بان لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه وذلك على اعتبار بان يظل محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية والتلقائية في ممارستها على الرغم من خضوعه لقواعد اللعبة ونظام الفريق وهذا ما يؤكد انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي والتي تعد من اهم عناصر عقد العمل . (بافضل، 2018، صفحة 68)

### 2.1.3 تكييف عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد عمل

وعلى خلاف الرأي السابق ذهب الفريق الثاني من فقهاء القانون لتكييف عقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل ، وانصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة تكييف عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد تقديم خدمات وانما يميلون لتكييف هذا الاخير على انه عقد عمل يتمثل اطرافه في الرياضي المحترف ، و النادي الرياضي المحترف ، الامر الذي دفع بالفقه والقضاء الفرنسي الى الاعتراف بوجود علاقة تبعية بين اللاعب المحترف وناديه، على اعتبار ان علاقة التبعية تعد من أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد عمل، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1947 بأن: "مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق يعني فقدان له لحيته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير الذي يكون له حق التوجيه والإشراف عليه" (منصر و منماني، 2019، صفحة 48)، وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي المحترف من عقود العمل وذلك رغم الصعوبات التي قال بها الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب المحترف ، الا انه بالنظر لعلاقة التبعية الموجودة في هذه الرابطة التعاقدية والتي تعد من بين العناصر الجوهرية والضرورية في عقود العمل يمكن الوقوف عند القول بتوافر تلك العناصر في عقد الاحتراف الرياضي .

### 2.3 موقف التشريع والقضاء الجزائي من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي:

من اجل تحديد موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي تم الوقوف على مرحلتين اساسيتين ويتعلق الامر بفترة ما قبل صدور القانون رقم 05/13 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و

تطويرها وما بعدها ، وبالرجوع لأحكام نص المادة 58 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر نجدتها تعتبر العقد رياضيا متى قام بإبرامه شخص يحمل صفة الرياضي مع احد النوادي الرياضية المحترفة المعتمدة، وفي مقابل ذلك يعرف المشرع الجزائري العقد بموجب نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري على انه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما" ، في حين نجده يعرف عقد المقاوله بموجب نص المادة 549 من نفس القانون على انه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" ، ففي البداية نجد بأن المشرع الجزائري قد اخذ بالاتجاه الاول الذي يكيف عقد الاحتراف الرياضي على انه عقد مقاوله يقوم على اساس الاعتبار الشخصي للاعب مضمونه تقديم خدمات للنادي المحترف المتعاقد معه مقابل عائد مادي نظير تلك الخدمات ، وفي هذا الشأن نجد قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفتها المدنية في الاجتهاد قضائي الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 في قضية السيد: (ع.ب) ضد النادي الرياضي المحترف لكرة القدم مولودية شباب العلمة ، حيث جاء ضمن حثيات هذا القرار بأن المدعى الذي يمتلك صفة رياضي محترف وبالتحديد لاعب كرة قدم قد رفع دعوى ضد المدعى عليه النادي المحترف عارضا في فحواها انه قد قام بإبرام عقد محدد المدة من اجل تقديم خدماته مقابل علاوة وراتب شهري ، و بعد وفاء المدعي بالتزاماته تفاجى بقرار المدعى عليه بالقيام بتسريحه ، وهذا دون تمكينه من العلاوة و الراتب الشهري لمدة 10 أشهر ، حيث دفع المدعى عليه باختصاص القسم الاجتماعي على اعتبار ان العقد المبرم بين الطرفين للاعب والنادي هو عقد عمل و أيدته في ذلك قضاة الموضوع ، واثناء المرافعات امام المحكمة العليا ومقابل الطلبات المقدمة من طرف الطاعن استند قضاة المحكمة العليا استندوا إلى رأي مغاير مفاده ان العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه اللاعب باللعب لصالح النادي كلاعب محترف يقوم بتقديم خدماته مقابل الحصول على المقابل المادي المتفق عليه في بنود ذلك العقد وعلى هذا الاساس فان التكييف القانوني لطبيعة هذا العقد هو عقد مقاوله وفق ما تقضي به أحكام المادة 549 من القانون المدني السالفة الذكر، (قرار المحكمة العليا، 2012، صفحة 128)

من خلال قرار المحكمة العليا اعلاه يمكننا القول بأن قرار المحكمة العليا ذلك قد صدر بناء على جملة من المعطيات تم الاستناد عليها من قبل قضاة المحكمة العليا لغرفتها المدنية والتي تتركز اساسا في عنصرى الاعتبار الشخصي لعقد الاحتراف الرياضي و عنصر التبعية ، وهذا راجع بالدرجة الاولى الى غياب نصوص قانونية واضحة خلال تلك الفترة. وبالرجوع إلى قانون العمل الجزائري 11/90 نجد بأن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لعقد العمل غير انه عرف العمال الاجراء بموجب هذا القانون وهذا بالتحديد بموجب نص المادة الثانية منه والتي تنص على انه: "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم"، ويظهر لنا بوضوح من خلال التعريف الوارد في نص المادة اعلاه أن عناصر عقد العمل تتمثل في أربعة عناصر أساسية وهي: عنصر العمل، والأجر، والتبعية ، والمدة وسوف نبحث مدى توافرها في عقد الاحتراف الرياضي .

وقياسا على هذا التعريف اعلاه الوارد في احكام قانون العمل الجزائري رقم 11/90 فانه وبصدد القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جاءت الاستجابة التدريجية للمشرع الجزائري لتبني التكييف القانوني القائل بتكييف عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد عمل ، ، فبالرجوع إلى أحكام المادة 79 من القانون 05/13 السالف الذكر نجدتها تنص على انه: " يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضيينه عبر مشاركته في التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر و توظيف مؤطرين و رياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة

كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه " ، ونفس الامر يؤكد عليه نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ، وانطلاقا مما سبق يمكن ان نستخلص موقف المشرع الجزائري من عقد الاحتراف الرياضي والذي يقتضي لاكتساب الرياضي صفة الرياضي المحترف ان يمارس نشاطه تحت اشراف و توجيه نادي رياضي محترف على ان يتمتع هذا الاخير بالاعتماد ويمارس نشاطه وفق الأشكال المحددة قانونا ، وعلى هذا الاساس فانه بمقتضى الرابطة العقدية التي تجمع بين الرياضي المحترف والنادي المحترف المتعاقد معه يلتزم الرياضي المحترف بتخصيص نشاطه في خدمة ولصالح ذلك النادي وبطبيعة الحال يكون تحت اشرافه و ادارته و توجيهه طيلة المدة المحددة في العقد ويكون ذلك مقابل أجر يدفعه النادي للرياضي بصفة دورية و منتظمة.

وبذلك يمكن القول بتوافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف الرياضي والمتمثلة في عنصر العمل والمتمثل في النشاط الفكري أو البدني أو الفني والذي يعد محل الالتزام في ذلك العقد ،بالإضافة لعنصر الاجر على اعتبار ان عقد العمل يعتبر من عقود المعاوضة ،اما فيما يتعلق بعنصر المدة فان التشريع الجزائري في هذه النقطة فانه يعتبر علاقة العمل غير المحددة أو العامة كأصل عام وهذا ما يؤكد نص المادة 11 من قانون العمل 11/90 والتي تنص على أنه: " يعتبر العقد المبرم لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابيا، وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة" ، غير انه بالرجوع لعقد الاحتراف الرياضي نجد ان هذا الاصل العام حيث ان جل عقود الاحتراف الرياضي وأغلبها تكون محددة المدة ،

أما بخصوص عنصر التبعية فانه يجدر بنا الاشارة الى ان هذه الاخيرة اخذت مفهومين مفهوم قانونيا ومفهوما اقتصاديا ، بحيث تقوم التبعية الاقتصادية على فكرة اعتماد العامل على الاجر المادي كمورد اساسي الذي يقدمه له صاحب العمل او المستخدم نظير خدماته، اما مفهوم التبعية من الناحية القانونية فتتمثل في سلطة الاشراف والتوجيه، ومما لا ريب فيه تظهر علاقة التبعية بين الرياضي المحترف والنادي الرياضي بمفهومها الاقتصادي والقانوني على حد سواء فتظهر علاقة التبعية الاقتصادية من خلال اعتماد الرياضي المحترف على العوائد المادية التي يقدمها النادي الرياضي ، اما علاقة التبعية بمفهومها القانوني فتظهر في سلطة الاشراف والتوجيه التي يمارسها النادي على الرياضي المحترف والتي تفرض عليه الالتزام بما تقتضيه عناصر هذه الرابطة العقدية .

#### 4. خاتمة:

وفي ختام موضوع دراستنا يمكننا القول بأن الانشطة الرياضية اضحت تمارس على وجه الاحتراف بعدما كانت تمارس على سبيل الهواية ، الامر الذي انبثق عنه ظهور بعض الروابط والعلاقات القانونية التي لم تكن موجودة من قبل والتي شكلت همزة وصل و نقطة التقاء بين الرياضة والقانون أهمها على الإطلاق عقد الاحتراف الرياضي، حيث ذهب الأحكام القضائية والأراء الفقهية الحديثة إلى تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل كونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لعقد العمل ، وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه المستجدات من خلال مجمل النصوص القانونية الرياضية التي سنها في هذا المجال المتعلقة بهذا الشأن والتي تتميز بالخصوصية والاستقلالية عن القواعد العامة نظرا للطبيعة القانونية الخاصة لعقد الاحتراف الرياضي التي تفرض ذلك.

#### 1.4 النتائج :

وعلى ضوء ما سبق في هذه الدراسة نستخلص بعض النتائج منها :  
\_ عقد الاحتراف الرياضي يتوافر على جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل وفقا لقانون العمل المعمول به مع تمتعه ببعض الخصوصية التي تفرضها طبيعة هذا العقد.  
- الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي تفرض على المشرع ضرورة الاهتمام بهذا النوع من العقود وذلك لا يتسنى الا بتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الشأن.  
**2.4 الاقتراحات:**

وفي ظل هذه النتائج يمكننا الخروج بأهم الاقتراحات المتوصل اليها في موضوع تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي والمتمثلة فيما يلي:  
\_ ضرورة الاهتمام بصياغة عقود المحترفين الرياضيين بما يتوافق مع قانون العمل على اعتبار ان عقد العمل اصبح الية قانونية لتنظيم علاقات العمل بين الرياضي المحترف بصفته أجير والنادي الرياضي بصفته مستخدم  
\_ يتوجب على المشرع الجزائري تطوير التشريعات المتعلقة بالمنافسة الرياضية من خلال وضع استراتيجية لنظام الاحتراف الرياضي والتي تكون كفيلة بتطوير هذا القطاع و الارتقاء به .  
\_ وضع استراتيجية لنظام الاحتراف الرياضي بالنادي الرياضية بالشكل الذي يحدد مقومات تطوير نظام القطاع  
\_ ضرورة إنشاء قضاء رياضي يختص بفض النزاعات الناشئة في المجال الرياضي بما في ذلك تلك المتعلقة بتطبيق قواعد الاحتراف الرياضي .

## 5. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

\_ احسان عبد الكريم عواد ، (2014) ، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ ، مقال منشور بمجلة كلية التربية الرياضية للبنات كلية التربية البدنية الأساسية، المجلد ،13 العدد 01 .  
\_ عيسى الهادي ،كمال رعاش،(2012)، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث للنشر .  
\_ محمد سليمان الأحمد، (2005) ، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، مصر .  
\_ ابن منظور، لسان العرب، (2000) ، جزء 5، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

### الاطروحات :

\_ بافضل محمد بلخير، (2018) ، عقد عمل الرياضي المحترف ، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق جامعة وهران ، الجزائر.  
\_ تومي صونيا مباركة، (2007) ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، رسالة ماجستير في منهجية التربية البدنية، معهد التربية البدنية الرياضية ، جامعة الجزائر ، الجزائر.

\_ فيلالي امينة، (2017) ، عقد انتقال الرياضيين ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الرياضي ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

#### المقالات :

\_ بغداد صديق ، (2022) ، الطبيعة القانونية للعقود الرياضية الاحترافية و طرق حسم منازعاتها بواسطة القضاء، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة الجلفة ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر.

\_ تومي صونيا مباركة، (2022) ، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم في التشريع الجزائري ، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة الجلفة ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر.

\_ لعياضي عبد الحكيم ، أحمد بن محمد ، (2021) ، دور مساهمة الموارد البشرية بالنوادي الرياضية لكرة القدم في إنجاح الإحتراف بالجزائر، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة الجلفة ، المجلد 08، العدد 03 ، الجزائر.

\_ معافي عبد القادر، (2021) ، المنازعات القانونية التي تثيرها عقود اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية في كرة القدم الجزائرية، مجلة الابداع الرياضي، المجلد 12، العدد 1 مكرر ، الجزء 2 ، الجزائر.

\_ منصر نصر الدين، منماني محمد امين، (2019) ، التكييف القانوني لعقد احتراف كرة القدم ، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 1 ، العدد 1 ، الجزائر.

#### القوانين :

\_ القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 اوت 2004 جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 اوت 2004

\_ القانون رقم 03/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 31 يوليو سنة 2013

\_ المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2015.

\_ المرسوم التنفيذي رقم 06/297 الصادر في 22/09/2006 والمحدد للقانون الأساسي للمدربين جريدة رسمية عدد 54.

قرارات المحكمة العليا:

\_ قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية والمؤرخ في 22/09/2011 تحت رقم 666367 في قضية (ع،ب) ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة ، مجلة المحكمة العليا العدد 01 لسنة 2012، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ص 128.